



مقدمة عن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

2008

نسخة منقولة

يمكن نقل محتويات هذه المنشورة كاملة أو جزئيا أو تحت اي شكل بهدف تعليمي أو لا يبغي الربح من دون اي اذن من مالك حقوق الطبع، على شرط ذكر المصدر. يقدر برنامج الامم المتحدة للبيئة الحصول على نسخة من اي منشورة تستعمل هذه المنشورة كمصدر. لا يسمح استعمال هذه المنشورة للبيع أو لاي هدف تجاري مهما كان من دون اذن خطي من برنامج الامم المتحدة للبيئة. لا يسمح استعمال المعلومات من الموقع الالكتروني بما يختص المنتوجات الامتلاكية للاعلان أو للدعاية.

تنازل

إنّ المحتويات والنظريات الواردة على الموقع الالكتروني لا يعكس بالضرورة نظريات أو سياسات المنظمات المشاركة أو برنامج الامم المتحدة للبيئة ولا يعني مصادقتها. التحديدات المستعملة وتقديم المعلومات على الموقع الالكتروني لا يعبر عن أي رأي مهما كان، من جهة برنامج الامم المتحدة للبيئة، بما يختص الوضع القانوني للبلدان، اقليم أو مدينة أو سلطاتها، أو ما يختص ترسيم الحدود. ذكر شركة تجارية أو منتج في هذه المنشورة لا يعني مصادقة برنامج الامم المتحدة للبيئة.

2	1. مقدمة عن البرنامج
3	2. غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية - التعريف والسياق
3	2.1. ما هي آلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟
3	2.2. ما هو دور غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟
3	2.3. ما الغرض من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وما سبب أهميتها؟
4-3	2.4. كيف يستفيد الطرف من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟
4	2.5. ما هي الالتزامات الخاصة بأى طرف فيما يتعلق بتسجيل وتحديث المعلومات على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟
5-4	2.6. ما هي أنواع المعلومات التى يُطلب من الطرف إتاحتها؟
6	3. ما هو إطار عمل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟
6	3.1. من يحق له الدخول على الغرفة؟
6	3.2. من بإمكانه تسجيل المعلومات على الغرفة؟
7	3.3. الشروط لغة غرفة تبادل المعلومات
8	4. ما هي المعلومات التى يمكن إيجادها من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟
8	4.1. القوانين واللوائح
8	4.2. بيانات الاتصال الوطنية
9	4.3. القرارات والإعلانات الخاصة بالكائنات الحية المحورة
11	4.4. تقييم المخاطر
13-12	4.5. المعلومات الأخرى المتوافرة على الغرفة
15-14	5. أدوات الدعم 1-2-3
16	6. اشارات

1 مقدمة عن البرنامج

ما الذى ستستفيد منه هذا البرنامج؟

يحدد هذا البرنامج بإيجاز المتطلبات التى ينص عليها بروتوكول قرطاجنة عن قدر المعلومات المحددة التى يُطالب أى طرف بأن يتيحها على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. كما يسعى لشرح:

- الغرض من الغرفة وطريقة توظيفها.
- الفئات المتنوعة من المعلومات المتاحة على الغرفة، وفيما يتعلق بنوعية المعلومات التى يستوجب على الطرف تسجيلها على الغرفة.
- المعلومات المطلوبة، ومتى يتعين إتاحتها على الغرفة من خلال توفير تعريفات أساسية.

السياق:

يقوم مشروع "برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمى للمشاركة الفاعلة فى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية" بإعداد حزمة من البرامج والنماذج التدريبية التى تهدف إلى توفير دليل "معرفى" للبلدان لمساعدتها فى تعلم وفهم واستخدام وتكوين صلاحيات وطنية للدخول على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وقد صُممت هذه الحزمة التدريبية كى تتسم بالمرونة وكُيفت من أجل الوفاء بالاحتياجات المتنوعة للبلدان المختلفة، الأمر الذى يسمح لها باختيار الأدوات والأفكار التى تحقق لها الفائدة الأكبر وتناسب أكثر مع وضعها واحتياجاتها وأولوياتها. وتنقسم تلك المجموعة التدريبية إلى أربعة نماذج، يتناول كل واحدة منها أحد عناصر غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

الجمهور

لقد صمم هذا البرنامج كى يسترشد به مستخدمو "غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية". وهو يستهدف جمهور غير متخصص فنياً ومعرفتهم إما ضئيلة جداً أو غير موجودة على الإطلاق ببروتوكول قرطاجنة والغرفة، لكنهم مع ذلك لديهم رغبة فى فهم متطلبات غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

الغرض

تعرض هذه الوحدة التدريبية العديد من الفئات المعلوماتية التى ينبغى على طرف البروتوكول:

- إتاحتها على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- الدخول والإطلاع عليها من على صفحة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

وتشرح هذه الوحدة التدريبية لعمليتي الاتصال وصناعة القرار التى تنتوى عليها، وتصف الفئات المتنوعة للمعلومات الموجودة على الغرفة، بالإضافة إلى الالتزامات والفرص المتاحة وفقاً للبروتوكول. تهدف أيضاً إلى تشجيع الغير الأطراف لجعل المعلومات متوفرة على الغرفة.

2 غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية - التعريف والسياق

يحدد هذا القسم سياقاً خاصاً بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

2.1 ما هي آلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟

تتباين الخبرة من بلد لآخر بشكل هائل في إدارة المعلومات والتكنولوجيا، ولهذا السبب أرست "اتفاقية التنوع الحيوي" آلية لغرفة تبادل أو Mechanism Clearing-House، لضمان تمتع كل الحكومات بأحقية الإطلاع على المعلومات والتكنولوجيات التي تحتاجها لتسيير عملها في مجال التنوع الحيوي.

ويشير مصطلح غرفة تبادل أو Mechanism (CHM) Clearing-House في الأصل إلى مؤسسة مالية لتبادل الشيكات والفواتير بين البنوك الأعضاء بحيث يتم فقط تسوية صافي الأرصدة نقداً. أما اليوم، فقد اتسع نطاق هذا المفهوم ليشمل أي وكالة/هيئة تجمع بين الباحثين عن السلع أو الخدمات أو المعلومات ومقدميها، ومن ثم توفق بين العرض والطلب.

وتهدف آلية غرفة/مركز التبادل إلى:

- تعزيز وتيسير التعاون الفني والعلمي، فيما بين وداخل البلدان؛
- تطوير آلية عالمية لتبادل ودمج المعلومات الخاصة بالتنوع الحيوي؛
- إعداد الشبكة البشرية والتكنولوجية اللازمة.

أما عن الخصائص الأساسية للآلية فهي:

- متوافقة مع مختلف مستويات القدرات الوطنية؛
- مدفوعة بالاحتياجات؛
- لا مركزية من الناحية الهيكلية؛
- توفر إمكانية الإطلاع على المعلومات؛
- تدعم اتخاذ القرارات؛
- لا تنطوي على مصلحة شخصية في السيطرة على الخبرات أو المعلومات؛
- وضعت لتحقيق فائدة متبادلة لجميع المشاركين.

غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية هي آلية لتبادل المعلومات وقد انشأت من قبل بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية كجزء من [1](CHM). وهي تساعد الأطراف على تنفيذ أحكام البروتوكول وتيسير تقاسم المعلومات والخبرات في مجال الكائنات الحية المحورة.

2.2 ما هو دور غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟

المادة [1]20 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية تؤسس مركز لتبادل معلومات السلامة الأحيائية لكي:

- تيسر تبادل المعلومات العلمية والفنية والبيئية والقانونية حول الكائنات الحية المحورة والتجارب المتعلقة بها؛
- تساعد الأطراف على تنفيذ البروتوكول

2.3 ما الغرض من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وما سبب أهميتها؟

إن المعلومات التي ستتاح عبر غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ستلعب دوراً هاماً وحيوياً في تمكين الحكومات من تنفيذ البروتوكول. ولو أن المادة 20 والقرارات اللاحقة الصادرة عن الجهاز الحاكم للبروتوكول نُفذت التنفيذ الفاعل، فستحول غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تلك إلى مخزن هاماً يُخزن عليه أحدث المعلومات عن الكائنات الحية المحورة والسلامة الأحيائية، الأمر الذي سيساعد متخذي القرار في شتى بلدان العالم، وكذا المجتمع المدني وصناعة التكنولوجيا الحديثة.

2.4 كيف يستفيد الطرف من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟

وبينما يعهد البروتوكول لكافة الأطراف بالتزامات تفرض عليهم إتاحة معلوماتهم عبر غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية فاستخدام الغرفة يعود عليهم أيضاً بمزايا هامة، فهم يستطيعون مثلاً:

- الإطلاع بحرية على معلومات تتعلق بالقوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية التابعة لأطراف أخرى، ومعلومات عن قرارات وتقييمات لبلدان أخرى ترتبط بأنواع معينة من الكائنات الحية المحورة؛
- ضمان حداثة المعلومات المسجلة على الغرفة، وهذا سيجعل جميع المصدرين المرتقبين للكائنات الحية المحورة لبلادهم، أو من يرغبون في نقلها عبر أراضيهم مدركين للشروط التنظيمية الوطنية المطبقة في تلك البلدان؛
- الإطلاع بحرية على معلومات خاصة ببناء القدرات وغيرها من وسائل المساعدة المتوفرة التي تدعم تطبيق البروتوكول؛ و
- ضمان أن السلطات المعنية في البلدان الأخرى ستتعرف بسرعة على الجهة التي تخطر في حالة تعرض أى كائن للنقل العرضي إلى داخل أراضيها.

2.5 ما هي الالتزامات الخاصة بأى طرف فيما يتعلق بتسجيل وتحديث المعلومات على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟

يحدد البروتوكول **التزامات** يتعهد بها أطرافه تتعلق بإتاحة بعض المعلومات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. فالمادة 20 من بروتوكول قرطاجنة تعرض **المعلومات المحددة [1]** التي يتعين على الطرف إطلاقها على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والتي يرد وصفها في القسم اللاحق.

بالإضافة إلى ذلك، فإن (COP-MOP) [2] قد يعتمد قرارات إضافية في المستقبل تتعلق بالجوانب التشغيلية والفنية للغرفة، منها معلومات إضافية ينبغي توفيرها عبر الغرفة. وعليه، سيكون من الواجب على أي طرف متابعة ومراقبة أي قرارات لاحقة يصدره (COP-MOP) تتطلب أو تشترط إتاحة معلومات إضافية على الغرفة.

2.6 ما هي أنواع المعلومات التي يُطلب من الطرف إتاحتها؟

توصف أنواع المعلومات المختلفة التي يتعين على الطرف أن يقوم بعرضها وإتاحتها على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وفق عملية جارية توصف في "طرق عمل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية" (ملحق قرار BS-1/3: تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية) [1] كالتالي:

- المعلومات التي ينبغي إتاحتها **فور دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة للبلد** (أي بمجرد أن يصبح البلد طرفاً في البروتوكول) هي:
- ينبغي على الطرف إخطار الأمانة بنقطة ارتكاز بروتوكول قرطاجنة، نقطة ارتكاز غرفة تبادل المعلومات، السلطة (السلطات) الوطنية المختصة ونقطة اتصال التدابير الطارئة [2]. تسجل تلك المعلومات على موقع الغرفة.
- ينبغي أن يتيح الطرف على الغرفة معلومات تتعلق بالقوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية أو أي اتفاقيات أو تدابير ثنائية، إقليمية ومتعددة الأطراف المتعلقة بالنقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة.
- المعلومات التي يجب إتاحتها على موقع الغرفة **حينما البلد يغير الأطر التشريعية**:
- إذا دخل الطرف في اتفاقية أو ترتيب ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف يتعلق بحركة نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود؛ أو
- إذا أقر الطرف أو قام بتعديل القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالكائنات الحية المحورة.
- المعلومات التي يجب إتاحتها على موقع الغرفة **حينما يتخذ البلد قرارات معينة**:
- إذا اتخذ الطرف قراراً نهائياً بشأن استيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة (وفق إجراء الاتفاق المسبق عن علم مثلاً)؛ أو
- إذا اتخذ الطرف قراراً نهائياً فيما يتعلق باستخدام المحلي، بما في ذلك الطرح في الأسواق، لأحد الكائنات الحية المحورة التي قد تخضع للنقل عبر الحدود بهدف الاستخدام المباشر كغذاء أو كعلف أو للتجهيز.
- المعلومات التي يقتصر إتاحتها على **وقوع أحداث خاصة بعينها**:
- معلومات عن وقوع حالات نقل غير مشروع للكائنات الحية المحورة؛ أو
- إخطار بوقوع حدث تحت سلطة الطرف نتج عنه إطلاق لكائن يؤدي، أو قد يؤدي إلى نقله غير المقصود عبر الحدود.

وبينما يفرض البروتوكول فقط الالتزامات القانونية على الأطراف، يُشجع أيضاً غير الأطراف على المساهمة بوضع معلومات

مناسبة على الغرفة.

وإذا أردنا للغرفة أن تنجح فينبغي أن تسجل المعلومات المطلوبة عليها بمجرد أن يصبح هذا الأمر ممكناً. وتلك الخطوة ستضمن، ضمن أمورٍ أخرى، أن بقية مستخدمي الغرفة على علم بجميع السلطات الوطنية المعنية والقوانين واللوائح وما إلى ذلك مما له صلة بالكائنات الحية المحورة.

ملحوظة:

لا ينبغي على الطرف أن يتيح معلومات سرية على موقع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

3 ما هو إطار عمل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟

تعتبر عملية تكوين وصيانة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عملية متواصلة. وقد أقر (COP-MOP) قراراً [1] يتعلق بالأساليب وطرق العمل المتعلقة بالغرفة – أى طريقة تشغيلها، كاستكمال وتطبيق المادة 20 من نص البروتوكول.

وحتى يتسنى للحكومات أن يكون لها مشاركة كاملة على الغرفة لابد أن تدعم قنوات التواصل وتبادل المعلومات لكي تضمن حداثة وملائمة ظهور المعلومات التي تم طرحها على الغرفة. ولمساعدة الأطراف في إنجاز هذا الهدف نحدد هنا بعض المبادئ الأساسية لتشغيل الغرفة، كما أقره (COP-MOP).

نشأ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية مسترشدة بمبادئ الشمولية والشفافية والعدالة، وهي ستكون مفتوحة لكل الحكومات.

ويجب على الطرف تسمية جهة اتصال وطنية للغرفة تشمل مسؤولياتها:

- التصريح بنشر المعلومات المسجلة على الغرفة، منها توثيق السجلات على المستوى الوطنى لإتاحتها للجمهور من خلال البوابة المركزية للغرفة تحت إدارة الأمانة.
- الاتصال مع أمانة البروتوكول فيما يتعلق بالجوانب الفنية للمشاركة الوطنية في الغرفة.
- الاتصال مع أمانة البروتوكول فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بإعداد وتفعيل الغرفة.

3.1 من يحق له الدخول على الغرفة؟

تتاح المعلومات الموجودة على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لجميع المستخدمين. لذلك ينبغي عدم تسجيل المعلومات السرية [1] (وذلك بموجب المادة 21 من البروتوكول) في الغرفة.

3.2 من بإمكانه تسجيل المعلومات على الغرفة؟

المعلومات التي تتاح عبر الغرفة من إدارات وهيئات حكومية مختلفة. ويقتصر تسجيل المعلومات وتحديثها على نقاط اتصال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والمستخدمين المعتمدين دون غيرهم. وعندما تسجل المعلومات من قبل المستخدمين المعتمدين، يتم تأكيدها وتوثيقها بمعرفة جهة الاتصال الوطنية التابعة للغرفة قبل نشرها.

- المعلومات التي لا يمكن تسجيلها مباشرة من قبل حاملي حسابات لدى الغرفة:
- تسجل نقاط اتصال اتفاقية التنوع البيولوجي، بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من قبل الأمانة فور تلقي طلب موجه إلى الأمانة المنفذة لاتفاقية التنوع البيولوجي من قبل:
 - وزير حكومي لتعيين نقطة ارتكاز اتفاقية التنوع البيولوجي
 - نقطة ارتكاز اتفاقية التنوع البيولوجي للبلد لتعيين نقطة ارتكاز لبروتوكول قرطاجنة
 - نقطة ارتكاز البروتوكول للبلد لتعيين نقطة ارتكاز لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

المعلومات التي يمكن تسجيلها مباشرة في الغرفة من قبل نقطة ارتكاز الغرفة:

- المستخدمين الوطنيين المعتمدين لديهم كافة الصلاحيات مثل نقاط ارتكاز الغرفة ما عدا كل ما يختص بالسجلات الوطنية التي يجب الموافقة عليها من نقطة الارتكاز قبل نشرها على الغرفة

المعلومات التي يمكن تسجيلها فقط من قبل نقاط ارتكاز الغرفة والمستخدمين الوطنيين المعتمدين:

- خبراء السلامة الأحيائية
- السلطات الوطنية المختصة
- حاجات وأولويات البلدان
- القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة المستخدمة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز الخاضعة للمادة 11
- القرارات المتعلقة بالكائنات الحية الخاضعة للاتفاق المسلق عن علم
- القوانين
- المواقع الإلكترونية وقواعد البيانات الوطنية للسلامة الأحيائية
- قرارات وإعلانات أخرى
- اتفاقيات إقليمية ودولية
- تشريعات ولوائح
- تقارير عن فروض خبراء السلامة الأحيائية
- تقارير وطنية عن تقييم المخاطر

ملاحظة: لا تنشر أي من المعلومات المذكورة اعلاه على الغرفة ما لم يكن موافق عليها من قبل نقطة ارتكاز الغرفة. الموافقة على المعلومات هي مراقبة حصريا من قبل نقطة ارتكاز الغرفة

المعلومات التي يمكن تسجيلها من المستخدمين المسجلين في الغرفة:

- حصص دراسية حول السلامة الأحيائية
- مشاريع وفرص بناء القدرات
- المنظمات الدولية للسلامة الأحيائية
- مواضيع جديدة للغرفة
- معلومات عن عناوين
- تقارير عامة حول تقييم المخاطر
- فقرات مسجلات للكائنات الحية المحورة/الجين/نسب الوالدين والكائنات المانحة
- فقرات مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية
- فقرات قاعدة بيانات بالمراجع العلمية للسلامة الأحيائية

ملاحظة: لا تنشر أي من المعلومات المذكورة اعلاه قبل الموافقة عليها من قبل الامانة العامة لاتفاقية التنوع البيولوجي (ما عدا فقرات قاعدة بيانات بالمراجع العلمية للسلامة الأحيائية التي يتم الموافقة عليها من قبل مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية).

تحتفظ الامانة العامة لاتفاقية التنوع البيولوجي بحق مراجعة وفحص، قبل النشر، كل المعلومات المقدمة من قبل مستخدمي الغرفة.

3.3 الشروط لغة غرفة تبادل المعلومات

قرر (COP-MOP) وجوب تقديم المعلومات على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بأحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة (العربية، أو الصينية، أو الانجليزية، أو الفرنسية، أو الروسية أو الأسبانية). ولكن رغم ذلك، لكي يحققوا المستخدمين احتياجاتهم والتزاماتهم، على الصعيد الوطني والدولي، فانهم يستطيعون تسجيل المعلومات في الغرفة في لغة أو أكثر.

ورغم أن المعلومات الواردة في مضمون كل سجل على الغرفة يتعين إعداده بأحدى اللغات الست الرسمية للأمم المتحدة على الأقل. تتوفر مصادر المعلومات كاملة والمستندات الموصولين بسجلات الغرفة بأي لغة.

ومن أجل تخفيف عبء الترجمة، شجع (COP-MOP) الأطراف والحكومات الأخرى أيضاً على أن توفر، من باب الكياسة، ترجمة للمعلومات التي ترفعها للغرفة إلى لغة أو لغتين من اللغات التي يشجع استخدامها دولياً.

4 ما هي المعلومات التي يمكن إيجادها من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟

المادة 20 من بروتوكول قرطاجنة تحدد المعلومات التي يتوجب على الاطراف إتاحتها من خلال الغرفة. وفي اجتماعه الأول أقر (COP-MOP) قراراً يحدد بموجبه فئات المعلومات التي يجب على الاطراف أن تسجلها في الغرفة.

- القوانين واللوائح
- بيانات الاتصال الوطنية
- القرارات والإعلانات المتصلة بالكائنات المحورة جينياً
- تقييمات المخاطر
- التعريف المتفرد
- بناء القدرات
- سجل الخبراء
- القرارات والإعلانات المتصلة بالغرفة

4.1 القوانين واللوائح

إن كل طرف مسؤول عن تسجيل معلومات في الغرفة خاصة بقوانينه ولوائحه. هذه الفئة من المعلومات يمكن تسجيلها وتحديثها فوراً من قبل نقطة ارتكاز الغرفة.

⇐ التشريعات الوطنية الحالية، واللوائح والمبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذ البروتوكول، بالإضافة إلى المعلومات التي تطلبها الأطراف والمتصلة بإجراء الاتفاق المسبق عن علم.

- وهذا يأتي ضمن الالتزامات المتواصلة، ويحتاج كل طرف إلى ضمان توافر نسخ محدثة ذات صلة من القوانين واللوائح والمعايير الوطنية الخاصة بالكائنات المحورة عبر الغرفة.
- والهدف هنا ضمان سهولة إيجاد المستخدمين الآخرين للغرفة لكل المعلومات الواردة بشأن الاشتراطات التنظيمية لكل بلد، خاصة هؤلاء الذين يجوز لهم تصدير الكائنات الحية المحورة.
- وبالتالي، فإذا طرأ تعديل على القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية، أو تم إقرار غيرها ينبغي تسجيلها على الفور في الغرفة.

⇐ القوانين واللوائح والمعايير الوطنية السارية على استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كغذاء أو كعلف أو للتجهيز (المادة 11(5))

- وهذا يأتي ضمن التزامات الجارية، والتي تفرض على الاطراف أن يضمن توافر معلومات حديثة حول القوانين الوطنية ذات الصلة وغيرها عبر الغرفة.
- وترجع أهمية هذا الشرط على وجه الخصوص فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كغذاء أو كعلف أو للتجهيز مع العلم بخلو البروتوكول مما يلزم أطراف التصدير أو المصدرين بوجوب إخطار طرف الاستيراد سلفاً بأول عملية نقل عبر الحدود لأحد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كغذاء أو كعلف أو للتجهيز.
- طرف المستورد يستطيع تطبيق الالتزامات من خلال القوانين الوطنية.

⇐ الاتفاقيات والترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو الإقليمية (المادة 14)

يشترط على كل طرف أن يتيح عبر الغرفة أي اتفاقيات أو ترتيبات سواء إن كانت ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف تتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، بما في ذلك تلك الاتفاقيات/الترتيبات التي دخلوا فيها قبل أو بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ [1].

4.2 بيانات الاتصال الوطنية

ينص البروتوكول على تحديد/تعيين عدداً من المؤسسات الوطنية من أجل الوفاء ببعض المهام والوظائف. وتتاح بيانات هذه المؤسسات عبر الغرفة.

وفور دخول البروتوكول حيز التنفيذ، يكون الطرف مسؤولاً عن إعلام الأمانة بالترشيح المبدئي للسلطة أو جهة الاتصال المعنية (نقطة ارتكاز البروتوكول، نقطة ارتكاز الغرفة ونقطة اتصال التدابير الطارئة المادة 17). يمكن تسجيل وتحديث السلطات

الوطنية المختصة ونقاط اتصال التدابير الطارئة في الغرفة مباشرة من قبل نقطة ارتكاز الغرفة.

← بيانات الاتصال للإخطار في حالة نقل الكائنات غير المقصود عبر الحدود (المادة 17)

- على كل طرف أن يتيح على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، في موعد غايته تاريخ بدء نفاذ البروتوكول، جميع بيانات الاتصال المحددة لجهة الاتصال الخاصة بهذا الطرف لأغراض استلام إخطارات باطلاقه والتي من الممكن ان يؤدي الى النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي من الممكن ان يكون لها اثار ضارة على التنوع البيولوجي وصحة الانسان.
- يمكن تسجيل وتحديث المعلومات في الغرفة مباشرة من قبل نقطة ارتكاز الغرفة

← بيانات الاتصال الخاصة بالسلطات المختصة (المادة 19)

- هذه المعلومات تعتبر هامة وضرورية لتطبيق البروتوكول، فهي تخبر أطراف التصدير أو المصدرين عن السلطة المعنية داخل طرف الاستيراد التي يتوجهون إليها بإخطارهم عن الاستيراد المقترح لأحد الكائنات الحية المحورة.
- إذا عين الطرف أكثر من سلطة واحدة وطنية مختصة لأنواع مختلفة من الكائنات الحية المحورة، عليه أن يحدد أي سلطة وطنية مختصة ستعامل مع فئات محددة من الكائنات الحية المحورة.

← بيانات الاتصال الخاصة بجهة الاتصال الوطنية (المادة 19)

- تكون جهة الاتصال الوطنية لبروتوكول قرطاجنة مسؤولة عن الاتصال بالأمانة.
- هذه المعلومات تخطر من قبل حكومة الطرف للأمانة المنفذة ولا يستطيع تغييرها أو تحديثها مباشرة في الغرفة من قبل نقطة اتصال الغرفة.

← بيانات الاتصال الخاصة بجهات الاتصال الوطنية للغرفة

- في قراره رقم BS-1/3، يطلب (COP-MOP) من كل طرف أن يبادر بتعيين جهة اتصال وطنية مناسبة للغرفة. توضع أسماء وعناوين نقطة ارتكاز الغرفة عبر الغرفة.
- هذه المعلومات تخطر من خلال نقطة ارتكاز البروتوكول للأمانة المنفذة ولا يستطيع تغييرها أو تحديثها مباشرة في الغرفة من قبل نقطة اتصال الغرفة.

4.3 القرارات والإعلانات الخاصة بالكائنات الحية المحورة

يتولى الطرف مسؤولية تسجيل قراراته وإعلاناته في الغرفة. يمكن تسجيل وتحديث هذه الفئة من المعلومات في الغرفة مباشرة من قبل نقطة ارتكاز الغرفة.

← القرارات المنظمة عبور كائنات حية محورة بعينها (المادة 16(1))

- إذا قرر أحد الأطراف تنظيم نقل الكائنات الحية عبر أراضيها، عليه أن يُبلغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

← القرارات بأول عملية ادخال مقصود لكائنات حية محورة الى البيئة (المادة 7-10 و 14(4))

- هذا يشير إلى قرارات يعتمدها أحد أطراف الاستيراد (بموجب قرار الاتفاق المسبق عن علم أو الهيكلية القانونية الوطنية) لأول عملية ادخال مقصود للكائنات الحية المحورة في البيئة. ويبلغ المخطر بالقرار (بما فيه الموافقة أو المنع، أية شروط مرفقة بالموافقة، طلبات معلومات اضافية، اعطاء مهلة للتمديد، اسباب القرار، الخ) عن طريق السلطة الوطنية المختصة المعنية التابعة لطرف الاستيراد، كما يجب إبلاغه للغرفة من قبل نقطة ارتكاز الغرفة.

- جعل هذه القرارات متاحة عبر الغرفة من الأمور الهامة حيث أنه يخطر بنية الأطراف والمصدرين المرتقبين للكائنات بالآتي:

- أي الكائنات الحية المحورة وافق عليها طرف الاستيراد للدخال المقصود في البيئة (وتخضع لأي ظروف، إن

وجدت)؛

■ أي الكائنات الحية المحورة رفضها طرف ولماذا

■ وقد تحدد الإخطارات (المادة 10 أو 14 (4)) القرارات التي ستطبق لعمليات النقل المشابهة لنفس الكائنات الحية المحورة.

←القرارات المتعلقة بالاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة التي تخضع للاستخدام المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز للنقل عبر الحدود التي من الممكن ان تكون عرضة للنقل عبر الحدود (المادة 11(1)).

■ يعد هذا التزام أساسي خاص بتنظيم الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز.

■ اذا اتخذ أحد الأطراف قراراً نهائياً على الصعيد المحلي فيما يتصل بزراعة أحد الكائنات الحية المحورة التي قد تصدر للاستخدام المباشر كغذاء أو كعلف أو للتجهيز، أو طرح هذا الكائن في الأسواق لأسباب تجارية على هذا الطرف أن يبادر بإبلاغ الغرفة بالمعلومات (بما فيه القبول أو الرفض) خلال 15 يوماً من اتخاذه هذا القرار. وينص البروتوكول في المرفق رقم 2[1] المعلومات التي يجب تقديمها للغرفة.

■ يمثل تزويد تلك المعلومات للغرفة في الوقت المناسب أساساً هاماً علماً بأن الاطراف الأخرى ستعتمد على الغرفة لمعرفة أي الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كغذاء أو كعلف أو للتجهيز التي يجوز تصديرها.

■ عندما يوافق الطرف المعني على الكائنات الحية المحورة المشار إليها للتجارب الحقلية فقط، تقديم المعلومات الى الغرفة بهذا الخصوص ليس إلزامياً بموجب البروتوكول. مع ذلك، اذا تم ارسال الكائن الحي الى طرف آخر للتجارب الحقلية، فهو يخضع لاحكام المادة 7 (الاتفاق المسبق عن علم).

←القرارات المتعلقة باستيراد الكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (مادة 11 (4))

■ اذا أخذ طرف قرار لاستيراد الكائنات الحية المراد استعمالها كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ضمن الهيكلية القانونية المحلية، فان هذه المعلومات (بما في ذلك الموافقة أو المنع)، يجب جعلها متوفرة عبر الغرفة.

←الإعلانات المتعلقة بالإطار المستخدم للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كغذاء أو كعلف أو للتجهيز (المادة 11 (6)).

■ يقر البروتوكول بأن بعض البلدان النامية أو تلك التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية قد لا يوجد لديها إطار تنظيمي محلي للتعامل مع الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كغذاء أو كعلف أو للتجهيز محل التعامل.

■ وهو يسمح لتلك الأطراف بالإعلان عن اتخاذ قراراتها من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عند أول استيراد لتلك الكائنات وفقاً لتقييم المخاطر الذي يتبع وذلك كما يحدد البروتوكول وخلال إطار زمني يستمر لمدة 270 يوماً [2].

■ أحد الأطراف الراغب في الاستفادة من هذا الحكم، يجب أن يقوم بتقديم إعلان/إفادة عن طريق الغرفة. وعندما يقدم الطرف هذا الإعلان فلأسباب العملية، ينبغي عليه أن يشير أيضاً إلى السلطة الوطنية المختصة التي يرفع لها الإخطار الخاص بأى عملية استيراد مقترحة لأحد الكائنات.

←مراجعة وتغيير القرارات (المادة 12(1)).

■ يجوز لطرف الاستيراد، بناءً على مبادرة منه أو طلب وجه إليه، أن يراجع أى قرار قد اتخذه يتعلق باستيراد أحد الكائنات الحية المحورة، على أساس ورود معلومات جديدة أو متى حدث تغيير في الظروف.

■ مراجعة أو تغيير قرار سابق يجب ان يبلغ الى الغرفة على الفور.

الكائنات الحية المحورة الخاضعة للإجراءات المبسطة (المادة 13(1))

- في حالات معينة، يسمح البروتوكول لطرف الاستيراد بأن يشير إلى أن بعض عمليات استيراد كائنات حية محورة قد يتم بناء على إخطار فقط (وليس موافقة صريحة مسبقة). كما يجوز لطرف الاستيراد أن يعفى بعض واردات الكائنات من أن يطبق عليها إجراء الاتفاق المسبق عن علم.
- إذا قرر أحد الأطراف اللجوء لتلك الإجراءات المبسطة عليه في تلك الحالة أن يوفر عبر الغرفة أنواع الكائنات التي سوف يسري عليها هذا الإجراء.

معلومات عن تطبيق اللوائح المحلية على بعض الكائنات بعينها (المادة 14(4)).

- يسمح البروتوكول للطرف أن يقرر أن القوانين المحلية ستطبق وفقاً لبعض واردات الكائنات الحية المحورة بعينها.
- إذا قرر أحد الأطراف اتباع هذا النهج عليه أن يبلغ الغرفة بقراره.

حدوث نقل غير مقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة (المادة 17(3)).

- عندما يعلم طرف بوقوع مثل هذا الأمر داخل حدود سلطته والذي يؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لأحد الكائنات الحية المحورة والذي ربما يتسبب في آثار عكسية خطيرة على التنوع الحيوي أو على صحة الإنسان، هنا يجب على الفور أن يبلغ الدول المتضررة أو المحتمل تضرره (من خلال نقطة اتصال التدابير الطارئة الخاضعة للمادة 17) ، ويبلغ الغرفة والمنظمات الدولية ذات الصلة بكل المعلومات عن الإطلاق غير المقصود.

وينبغي أن تشكل المعلومات التي سترفع للغرفة في تلك الحالة ما يلي ذكره:

- المعلومات المتاحة ذات الصلة بالكميات المقدرة والخصائص/الصفات المتصلة للكائن؛
- ومعلومات عن ظروف إطلاق الكائن الحي المحور والتاريخ التقديري للإطلاق ، وعن استخدام هذا الكائن الحي المحور في طرف المنشأ؛
- وأي معلومات متوافرة عن الآثار الضارة المحتملة على حفظ وإستدامة استخدام التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً؛
- المعلومات المتوافرة عن إجراءات إدارة المخاطر المحتملة؛
- وأي معلومات أخرى ذات صلة؛
- ونقطة اتصال للمزيد من المعلومات .

عمليات النقل غير المشروع عبر الحدود (المادة 25(3)).

- ينص البروتوكول على أن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود الذي يتم بما فيه مخالفة للقوانين واللوائح المحلية المطبقة داخل أحد الأطراف أمر يعتبر غير مشروع وغير قانوني. ويتعين على الطرف أن يوفر على الغرفة معلومات عن أي حالات للنقل غير القانوني للكائنات.

4.4 تقييم المخاطر

يجب أن تركز عملية اتخاذ القرارات بشأن الكائنات الحية المحورة وفقاً للبروتوكول على تقييمات المخاطر التي تتم. يشترط البروتوكول على أن يسجل أطرافه في تقارير وملخصات الغرفة لما قاموا به من تقييمات مخاطر ومراجعات بيئية للكائنات الحية المحورة الناتجة من العملية القانونية، والمطبقة ضمن المادة 15، بما في ذلك وحيث يوافق، المعلومات المتعلقة بالمنتجات المشتقة عن الكائنات الحية المحورة والتي تحتوي على مركبات جديدة للمواد الجينية المنسوخة والصادرة عن استعمال التكنولوجيا الحية الحديثة. توفر هذه المعلومات مورد مفيد للأطراف الأخرى التي تريد إجراء تقييم مخاطر خاص بها على نفس الكائن المحور في المستقبل.

تقارير تقييم المخاطر هي مطلوبة لجميع القرارات المتعلقة باول عملية استيراد للكائنات الحية المحورة للدخول المقصود في البيئة

أو بما يتعلق بالاستعمال المحلي للكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ويجب ان تكون متوافقة مع الملحق الثالث لبروتوكول قرطاجنة.

ملخص تقييم المخاطر والآثار على الحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، آخذين بعين الاعتبار المخاطر على صحة الإنسان لا يعتبر معلومات سرية ويجب ان تتوفر عبر الغرفة عندما تنتج عن العمليات القانونية.

4.5 المعلومات الأخرى المتوافرة على الغرفة

هناك العديد من أنواع المعلومات الأخرى التي نشرتها الأمانة وستنشرها على الغرفة، وترد من مصادر عدة، منها الأطراف والحكومات والمنظمات.

الكائنات الحية المحورة، الجينات وسجلات الكائنات

تتضمن الغرفة قواعد معلومات تؤمن السجلات التالية:

- التعريف الفريد للكائنات الحية المحورة، الذي يؤمن ملخص عن كافة الكائنات الحية المحورة المسجلة في الغرفة بما في ذلك حوادث التحويل، التغييرات الجينية، وشفرة التعريف الفريد (إذا كان متوفراً) لكل سجل. الوصلات لكافة القرارات التي تتعلق بهذه الكائنات مزودة بأخر كل سجل للكائنات الحية المحورة المتوفرة عبر المسجل،
- مسجل الجينات، الذي يؤمن ملخص عن الجين المدخل ومواصفات التغييرات الجينية في الكائنات الحية المحورة
- مسجل الكائنات، الذي يؤمن ملخص عن نسبة الوالدين، أخذ و عاطي الكائنات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة المسجلة في الغرفة

يمكن الوصول لكل مسجل عبر الوصلة الموجودة في أسفل العمود الشمالي (المعلومات المجموعة) أو البحث عبر آلية البحث الشائعة.

بناء القدرات

تستطيع الأطراف وغيرها من الدخول على المعلومات المهمة من خلال الغرفة الخاصة ببناء القدرات والأدوات المساعدة الأخرى التي تمكن من تنفيذ بروتوكول قرطاجنة. البيانات التالية تتوفر عبر الغرفة:

- مشاريع بناء القدرات التي تتضمن معلومات عن وضع المشاريع واماكنهم، الجمعية (الجمعيات) ونقطة (نقاط) الاتصال، الاهداف والنشاطات، الدروس المكتسبة، وصف وجيز لكل مشروع و الوصلات الالكترونية للمعلومات المفصلة
- فرص بناء القدرات التي تتضمن المعلومات المتعلقة بالفرص المتاحة مرة واحدة، على المدى القصير لبناء القدرات، على سبيل المثال: المنح، المساعدة التقنية، ورش العمل التدريبية، لائحة ، ساحة مناقشات وغيرها.
- مرجع بالحصص الأكاديمية المعتمدة حول السلامة الأحيائية، الذي يتضمن لائحة بالتعليم الأكاديمي المعتمد والمتكرر حول السلامة الأحيائية وبرامج التمرين عبر العالم
- حاجات وأولويات بناء القدرات، التي تتضمن الضرورات الوطنية والدولية لتطبيق بروتوكول قرطاجنة، المحددة والمصنفة وفق مكونات برنامج عمل بناء القدرات.

سجل الخبراء

قرر (COP-MOP) أن موقع الغرفة سيحفظ سجل الخبراء [1] (راجع القرار [2] EM-1/3) الذي يهدف الى إسداء النصح والمشورة وتقديم وسائل الدعم الأخرى للبلدان النامية وغيرها من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، حسب الاقتضاء وأينما طلب ذلك، بهدف إجراء تقييمات للمخاطر، واتخاذ قرارات واعية، وتطوير الموارد البشرية الوطنية، والنهوض بالدعم المؤسسي، وكل ما يرتبط بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.

كما يشجع (COP-MOP) الأطراف على تزويد الأمانة بتقييم أي مشورة [3] يسديها الخبراء من سجل الخبراء والنتائج المتحققة. كما يجب إتاحة هذه التقييمات على الغرفة، وهذا من شأنه أن يساعد الأطراف الأخرى على اتخاذ القرارات عن الاستفادة من سجل الخبراء.

التقارير الوطنية التي يقدمها الأطراف

يجب أن يقدم كل طرف بموجب البروتوكول تقريراً دورياً إلى الامانة حول تطور تطبيقه لاحكام البروتوكول. تتاح هذه التقارير على موقع الغرفة.

موارد السلامة الحيوية

ساهمت العديد من القرارات المتخذة من جانب (COP-MOP) في توسيع نطاق المعلومات العلمية والفنية والبيئية والقانونية المتاحة على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

- "مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية" يسمح لمستخدمي الغرفة البحث في المراجع الالكترونية المتعلقة منشورات وموارد المعلومات المتعلقة بالسلامة الاحيائية: الخدمات الجديدة،لوائح الكترونية بالعناوين الالكترونية، قواعد البيانات وآليات البحث المتوفرة على الانترنت، تقارير ودراسة حالات، مجلات، نشرات اخبارية ومواد تعليمية (دلائل،كتيبات للمواد ومحاضرات)ز الهدف منها هو زيادة توفر واستعمال المعلومات والموارد الموجهة لصانعي القرار، المعلمين، الباحثين، وللعموم. المشاركة في بناء هذا المركز مرحب به من قبل كل المستخدمين المسجلين في الغرفة.

- "قاعدة بيانات علمية للسلامة الأحيائية"، المصانة من قبل المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحية، تؤمن الوصول الى مجموعة مراجع للدراسات العلمية المتعلقة بالسلامة الاحيائية وتقييم مخاطر التكنولوجيا الحية. يتم تحديث قاعدة البيانات هذه شهريا وهي تتضمن سجلات للمقالات العلمية (المرجع كامل وملخص) المنشورة في المجلات العلمية منذ 1990 وما بعد. كل سجل يفحص من قبل العلميين لدى المركز وذلك لمساهمتهم في النقاشات العلمية العديدة التي تحصل و المتعلقة بالكائنات الحية المحورة.

المواد التدريبية والداعمة الخاصة بالغرفة

ثمة معلومات كثيرة متاحة في الغرفة تتصل بالجوانب الفنية لتشغيل الغرفة، ومنها الاسئلة المتكررة، وحدات التدريبية المتعلقة بالغرفة، دليل الى الغرفة وموقع التدريب. ويمكن تحميل الصبغ والأساليب الشائعة لوضع المعلومات من على الغرفة. كما أن الغرفة تستضيف محاضرات متوفرة عبر الانترنت من أجل تبادل المعلومات والتشبيك.

5 أدوات الدعم 3-2-1

أداة الدعم # 1 قائمة المعلومات التي تنشر على صفحة الغرفة

- أ التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية الحالية الخاصة بتطبيق البروتوكول، إلى جانب المعلومات التي تطلبها الأطراف والمتعلقة بإجراء الاتفاق المسبق عن علم (المادة 20 فقرة 3(أ))
- ب القوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية السارية بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها المباشر كغذاء أو كغذاء أو للتجهيز (المادة 11 فقرة 5)؛
- ج الاتفاقيات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية (المادة 14 الفقرة 2 والمادة 20 فقرة 3(ب))؛
- د بيانات اتصال خاصة بالسلطات الوطنية المختصة (المادة 19(2) و 19(3))؛
- ه بيانات الاتصال لجهات الاتصال الوطنية (المادة 19 فقرة 1 و 19 فقرة 3)
- و بيانات الاتصال الخاصة بجهات الاتصال في حالات الطوارئ لاستلام الإخطارات بشأن النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة (المادة 17 فقرة 2)؛
- ز التقارير التي يقدمها الأطراف على تطبيق البروتوكول (المادة 20 فقرة 3(هـ))؛
- ح القرارات التي تتخذها الأطراف بشأن تنظيم عبور كائنات بعينها (المادة 6 فقرة 1)؛
- ط نقل غير مقصود عبر الحدود يمكن أن يكون له آثاره العكسية الخطيرة على التنوع الحيوي والمعلومات المصلة بذلك، بما في ذلك جهات الاتصال للحصول على المزيد من المعلومات (المادة 17 فقرة 1 و 3)؛
- ي نقل غير مشروع للكائنات الحية المحورة عبر الحدود (المادة 25 فقرة 3)
- ك القرارات النهائية فيما يتعلق باستيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة (الموافقة على، أو حظر أو أى طلبات للمزيد من المعلومات وطلب المد وأسباب القرارات المتخذة (المادة 10 فقرة 3 والمادة 20 فقرة 3(د))؛
- ل معلومات عن تطبيق اللوائح المحلية لبعض الواردات من الكائنات الحية المحورة (مادة 14 فقرة 4)؛
- م القرارات النهائية بشأن الاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة التي قد تخضع للنقل عبر الحدود للاستخدام المباشر كغذاء أو كغذاء أو للتجهيز (المادة 11 فقرة 1)؛
- ن القرارات النهائية بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة للاستخدام المباشر كغذاء أو كغذاء أو للتجهيز التي تتم وفقاً للأطر التنظيمية المحلية (المادة 11 فقرة 4) أو حسب المرفق 3 (المادة 11 فقرة 6) (اشتراطات المادة 20 الفقرة 3(د))؛
- س الإعلانات المتعلقة بالإطار الذي سيستخدم للكائنات الحية المحورة التي تستخدم مباشرة كغذاء أو كغذاء أو للتجهيز (المادة 11 فقرة 6)؛
- ع مراجعة وتغيير القرارات المتعلقة بنقل مقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة (المادة 12 فقرة 1)؛
- ف الكائنات الحية المحورة الخاضعة للإجراءات المبسطة فيما يتعلق بالنقل المقصود عبر الحدود والمعفاة من قبل الطرف من إجراء الاتفاق المسبق عن علم (المادة 13، فقرة 1)؛
- ص ملخصات لما يقوم به من تقييمات للمخاطر أو استعراضات بيئية للكائنات الحية المحورة ، الناشئة عن عملياته التنظيمية والتي أجريت وفقاً للمادة 15 ، بما في ذلك ، حسب الإقتضاء ، المعلومات ذات الصلة المتعلقة بنواتج الكائنات الحية المحورة ، أي المواد المعالجة التي تعود في الأصل إلى كائن حي محور ، والتي تحتوي على إنثلافات جديدة يمكن كشفها لمواد جينية قابلة للمضاعفة تم الحصول عليها عن طريق إستخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة (المادة 30 فقرة 3(ج))

نهاية أداة الدعم رقم 1

أداة الدعم # 2 - مربع 34، التعريف المتفرد للكائنات الحية المحورة

الطرق العملية للغرفة تتطلب من الغرفة استعمال نظم التعريف المتفرد للكائنات الحية المحورة، كما يجب، لتسهيل البحث وسحب المعلومات.

في الوقت الحالي، النظام الوحيد للتعريف المتفرد الذي يجب توفيره عبر غرفة تبادل المعلومات هي المعرف المتفرد للنباتات المعدلة الجينات (للمزيد من المعلومات راجعوا:

<https://bch.cbd.int/database/organisms/uniqueidentifiers/about.shtml>

نهاية أداة الدعم رقم 2

أداة الدعم # 3 - الإطار الزمني المحدد لنشر المعلومات على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

الإطار الزمني المحدد لنشر المعلومات على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

المادة ذات الصلة	محتوى للمعلومات	الإطار الزمني لنشر المعلومات على الغرفة
(1)6	قرار أحد أطراف العبور بتنظيم نقل الكائنات الحية المحورة عبر أراضيها.	غير محدد
(1)11	قرار نهائي يتعلق بالاستخدام المحلي لأحد الكائنات الحية المحورة التي قد تخضع للنقل عبر الحدود للاستخدام المباشر كغذاء أو كعلف أو للتجهيز.	15 يوماً
(5)11	القوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية السارية على استيراد الكائنات الحية المحورة التي تستخدم مباشرة كغذاء أو علف أو للتجهيز.	غير محدد
(6)11	عملية اتخاذ القرارات عند غياب الإطار التنظيمي المحلي.	270 يوماً
(1)12	استعراض قرار تم اتخاذه فيما يتصل بنقل الكائنات الحية المحورة بشكل مقصود عبر الحدود.	30 يوماً
(1)13(أ)	الحالات التي قد يحدث فيها نقل عبر الحدود بشكل مقصود	غير محدد
(1)13(ب)	استيراد كائنات حية محورة معفاة من تطبيق إجراءات الاتفاق المسبق عن علم.	غير محدد
14	الاتفاقيات والترتيبات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف التي أبرمت قبل وبعد بدء سريان البروتوكول.	غير محدد
(1)17	نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود بشكل غير مقود	بمجرد أن يعلم الطرف عن الموقف
(2)17	نقاط الاتصال المعنية بأمور ذات صلة.	منذ بدء سريان البروتوكول لهذا البلد
(1)19	الإخطارات المتعلقة بالسلطات الوطنية المختصة وجهات الاتصال الوطنية	منذ بدء سريان البروتوكول لهذا البلد
(3)19	إتاحة الأمانة لمعلومات على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	غير محدد
(3)20(أ)	القوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية والمعلومات الحالية بشأن إجراء الاتفاق المسبق عن علم	غير محدد
(3)20(ب)	الاتفاقيات والترتيبات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف التي أبرمت قبل وبعد بدء سريان البروتوكول.	غير محدد
(3)20(ج)	ملخصات تقييم المخاطر والمراجعات البيئية للكائنات الحية المحورة	غير محدد
(3)20(د)	القرار النهائي المتعلق باستيراد أو إطلاق كائنات حية محورة	غير محدد
(3)20(هـ)	تقارير عن تطبيق إجراء الاتفاق المسبق عن علم	غير محدد
23	سبل تمكين الجمهور من الإطلاع على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	يسعى الطرف لهذا
25	المعلومات المتعلقة بحالات النقل غير المشروع	غير محدد

6 اشارات

ما هو إطار عمل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟

[1] <https://bch.cbd.int/about/modalities.shtml> .

ما هي آلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟

[1] آلية مركز التبادل، <http://www.biodiv.org/chm>

ما هو دور غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟

[1] المادة 20 من البروتوكول <http://www.biodiv.org/biosafety/articles.asp?lg=0&a=bsp-20>

ما هي الالتزامات الخاصة بأى طرف فيما يتعلق بتسجيل وتحديث المعلومات على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟

[1] مقدمة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مشروع الـ UNEP-GEF للسلامة الأحيائية، الوحدة التدريبية 2 صفحة 19 أو (أداة الدعم 1) بنهاية هذه الوثيقة.

[2] مؤتمر الأطراف التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي الذي يخدم كاجتماع الأطراف للبروتوكول هو الجهاز الحام لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

ما هي أنواع المعلومات التى يُطلب من الطرف إتاحتها؟

[1] " اجراءات العمل لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية" (ملحق لقرار BS-I/3 :تقاسم المعلومات وغرفة تبادل المعلومات) متوفرين على: <https://bch.cbd.int/about/modalities.shtml#B>

[2] حسب نص بروتوكول قرطاجنة في المادة 17 و 19 وقرار BS-I/3

من يحق له الدخول على الغرفة؟

[1] بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية المادة 21 عن المعلومات السرية <http://www.biodiv.org/biosafety/articles.asp?lg=0&a=bsp-21>

القوانين واللوائح

[1] المصدر: دليل توضيحي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، الترتيبات والاتفاقيات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، الاتحاد الدولي للحفاظ على البيئة، مادة 14، فقرة 395 <http://www.iucn.org/themes/law/pdffdocuments/Biosafety-guide.pdf>

القرارات والإعلانات الخاصة بالكائنات الحية المحورة

[1] بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، اتفاقية التنوع البيولوجي، الملحق الثاني: <http://www.biodiv.org/biosafety/articles.asp?lg=0&a=bsp-42>

[2] دليل تفصيلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، الاتحاد العالمي للصون، المادة 11، صفحة 85.

<http://www.iucn.org/themes/law/pdffdocuments/Biosafety-guide.pdf>

[3] دليل تفصيلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، الاتحاد العالمي للصون، المادة 11، صفحة 119. <http://www.iucn.org/themes/law/pdffdocuments/Biosafety-guide.pdf>

المعلومات الأخرى المتوافرة على الغرفة

Decisions adopted by COP-MOP 1. UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/15, BS -I/4, Annex I, Para. C. <http://www.biodiv.org/biosafety/cop-1/mop/mop-01-dec-en.pdf>

COP decision EM-I/3", CBD, section III <http://www.biodiv.org/decisions/default.asp?lg=0&m=excop-01&d=03> [2]

Decisions adopted by COP-MOP 1." UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/15, BS-I/4, Annex I, Para J.1 [3]

<http://www.biodiv.org/biosafety/cop-mop/mop-01-dec-en.pdf>